

فتح الباري شرح صحيح البخاري

بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدلوا بقوله تعالى جعلناكم أمة وسطاً أي عدواً ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما اجمعوا عليه قوله وفعلاً .

6917 - قوله حدثنا أبوأسامة قال الأعمش هو بحذف قال الثانية قوله في آخره وعن جعفر بن عون هو معطوف على قوله أبوأسامة والقائل هو إسحاق بن منصور فروى هذا الحديث عن أبيأسامة بصيغة التحديد وعن جعفر بن عون بالمعنى وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف وأما أبوسعيم فجزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة فقال بعد أن أخرجه من طريق أبيمسعود الراوي عن أبيأسامة وحده ومن طريق بندار عن جعفر بن عون وحده أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور عن أبيأسامة وذكره عن جعفر بن عون بلا واسطة انتهى وأخرجه الإسماعيلي من رواية بندار وقال انه مختصر وأخرجه من رواية أبيمعاوية عن الأعمش مطولاً وقد تقدمت رواية أبيأسامة مقورنه برواية جرير بن عبد الحميد في تفسير سورة البقرة وساقه هناك على لفظ جرير وتقدم شرحه هناك وفيه بيان ان الشهادة لا تخص قوم نوح بل تعم الأمم .
(قوله باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم) .

في رواية الكشميوني العامل بدل العامل أو للتنويع وقد تقدم في كتاب الأحكام ترجمة إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود وهي معقودة لمخالفة الإجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ قوله فأخطأ خلاف الرسول من غير علم أي لم يعتمد المخالفة وإنما خالف خطأ قوله فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود وقد تقدم هذا الحديث موصولاً في كتاب الصلح عن عائشة بلفظ آخر وأنه بهذا اللفظ موصول في صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك قال بن بطال مراده أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امثلاً لأمر الله تعالى بايجاب طاعة رسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة وقال الكرماني المراد بالعامل عامل الزكاة وبالحاكم القاضي وقوله فأخطأ أي في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه قلت وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميوني فالمراد بالعالم المفتى أي أخطأ في فتواه قال والمراد بقوله فأخطأ خلاف الرسول أي يكون مخالف للسنة قال وفي الترجمة نوع تعجرف